مدخل
لدراسة
الشريعة
الإسلامية

دة. أم كلثوم أنوار

باحثة في الدراسات الإسلامية و القانونية

2025

أم كلثوم أنوار

_*_*_*_*_*_

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

2025


بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف "الشريعة الإسلامية"

الشريعة لغة:

اشتق أصل كلمة الشريعة من فعل شرع، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، ومورد الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة(1)، قال الله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (المائدة: ٤٨)، وقال سبحانه: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر" (الجاثية: ١٨). ومنه يقال أشرعت الرمح نحوه إشراعا، وشرعت والإبل الشروع: التي شرعت ورويت. ويقال: أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، والشراع جمع الجمع.. ومن ذلك شراع السفينة، وهو ممدود في علو، وشبه بذلك عنق البعير(2).

والشريعة اصطلاحاً: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم شَرعاً، أي سن لهم طريقة، فالشّريعة والشَّرْعة ما سنّ الله من الدين وأمر بهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَج وَسَائِرِ أَعمال البر. فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وهي الطريق في الدين.. فالشريعة إذن

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.، ج3/ ص: 262

[2] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (م.س)، ج3/ ص: 262

ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام تتضمن الأوامر والنواهي، وما أباح لهم فعله أو تركه، قال تعالى: شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيه...)، والشريعة ليست مختصة بالمسلمين فحسب بل خطاب وأمر لكل البشر ما داموا عباداً لله تعالى، لكن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهجاً أمرهم باتباعه. وقد شرع الله تعالى لكل أمة قواعد ومبادئ وأحكاماً تنسجم مع واقعهم وبيئتهم وتكوينهم الفكري والثقافي، ولما شاءت إرادة الله أن تكون الرسالة التي جاء بها النبي محمد خاتمة الرسالات كانت الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع، كان لزاماً على النبي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى(1).

الشريعة الإسلامية والقانون

القانون بوصفه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم حياة الإنسان وعلاقاته الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية وغيرها، وينظم أيضاً علاقات المجتمعات والدول فيما بينها، ويتصف بأن قواعده ملزمة ترتب جزاءً على من يخالفها له

[1] جاسم عبد الرافع، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع القليوبية، 2017م، ص: 7.

صلة وطيدة بالشريعة الإسلامية لأن الشريعة الاسلامية هي الأخرى تتضمن قواعد ومبادئ تنظم كل تفاصيل حياه الإنسان وعلاقاته بخالقه وبنفسه، فضلاً عن علاقاته الشخصية والاجتماعية والوطنية والدولية في جوانب الحياة كافة.

وقواعد الشريعة الإسلامية واجبة الاتباع وترتب عقوبات في الدنيا وفي حياة البرزخ وفي الآخرة على من يخالفها، لذا فنطاق الشريعة الإسلامية أوسع من نطاق القانون. والشريعة الإسلامية تحتوي القانون؛ لقد ارتبط الكثير من قواعد القانون عبر التاريخ بالمبادئ الدينية التي استمدها الإنسان من معتقدات دينية آمن بها أو توارثها عن أسلافه، وربما أضاف قواعد أخرى وجد فيها مصلحة للمجتمع، وعلى العموم فإن قواعد القانون كان لها صلة متينة بالعقيدة الدينية وقد استمدت الكثير من قواعد القانون المعاصر من أحكام الشريعة الإسلامية التي سادت وطبقت على مدى أكثر من أربعة عشر قرناً في مساحة واسعة من الأرض امتدت بين أسيا وأفريقيا وأروبا(1).

[1] جاسم عبد الرافع، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ص: 9.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه ... وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان. أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتى النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه.

ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها أخيراً القانون الوضعى مع أن القانون أقدم من الشريعة، بل جاءت الشريعة من يوم نزولها بأكثر مما وصل إليه القانون الوضعى، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم نزولها(1).

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين من عدة وجوه، من أبرزها:

<u>الوجه الأول</u>: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم

[1] يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مكتبه وهبه، عابدين/ القاهرة، ص: 24.

وقلة حيلتهم، ومن ثَم كان القانون عُرضة للتغيير والتبديل أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة، فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال: ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان .

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قُدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثَمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر جَلَّ شأنه أن لا تغيير ولا تبديل حيث قال (لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ: (يونس: 64) لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيّرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان (1).

الوجه الثاني: أنَّ القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهى قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة.

[1] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (م.س)، ص: 25.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون فى أن كليهما وُضِعَ لتنظيم الجماعة. ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل. وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضى من الوجهة المنطقية:

أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت وثانياً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه فى الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية. فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو. ولقد مَرَّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً تغيّرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي

ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تُطبق يوم نزلت الشريعة(1).

الشريعة والفقه

الشريعة هي ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى، والفقه هو: العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. قال الجرجاني: وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر المتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء (2).

والشريعة هي الغاية، والفقه هو الطريق، ويُطلق الفقه كذلك على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. ولهذا يقال: كتب الفقه" وموسوعة "الفقه"، ويُراد بالفقه:

[1] يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ص:27.
[2] يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ص: 19.

مجموعة الأحكام المدونة. ونود أن نوضح هنا: أن أحكام الشريعة نوعان:

-1- نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، مما هو صريح الدلالة على الحكم. وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام، وإن كان هو الأكبر خطراً وأهمية، لأنه يمثل الأساس المكين لبناء الشريعة كله .

ونسبة هذا النوع إلى الشريعة، واعتباره جزءاً منها، أمر بين ولا يختلف فيه اثنان .

2- ونوع آخر، قد عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من أدلة الكتاب والسنة، أو مما لا نص فيه، عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان، أو رعاية العُرف، أو الاستصحاب ... إلخ. وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة، وهو مجال علم الفقه، وعمل الفقهاء. وقد اضطربت أفكار الكاتبين وكلماتهم حول علاقة الشريعة بالفقه، حتى فهم منها أنها التباين المطلق، فالشريعة شيء، والفقه شيء آخر، فالشريعة إلهية، والفقه وضعي وهذا ليس بصحيح، فالفقه علم شرعي بلا ريب، لأنه من العلوم المبنية على الوحى

الإلهي. وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مقيد بالأصول الشرعية في الاستدلال(1).

خصائص الشريعة الإسلامية

ذهب علال الفاسي رحمه الله في كتابه "دفاع عن الشريعة"، إلى أن من أبرز مميزات الشريعة الإسلامية أنها نزلت بوحي من الله تعالى، فهي لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ وأعرافا متفرقة وقع جمعها، ولا هي راجعة للأصول التي ترجع إليها القوانين الإنسانية في نشأتها مع فكرة القبلية وسلطة رئيسها، ولا مع التطور الذي سارت فيه الخلايا الاجتماعية حتى تكونت الدولة. ولا هي أعراف أخذ بها الجمهور وسار عليها فتبناها المشرع ودونها وأمر بالعمل بها، ولكنها شريعة نزلت من السماء كاملة في معناها شاملة في فحواها سامية في مغزاها(2).

وهذه الفقرة تطابق الفقرة التي سطرها عبد القادر عودة رحمه الله في الجزء الأول من كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، حيث يقول تحت عنوان "نشأة الشريعة": لم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهذبت

[1] يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ص: 20.
[2] علال الفاسي، **دفاع عن الشريعة**، دار الكتاب اللبناني، 2011، ص:77.

ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله تعالى كاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجا ولا تشهد فيها نقصا، أنزلها الله تعالى من سمائه... أما الشرائع البشرية فقد نشأت ضئيلة القواعد محدودة المبادئ والنظريات، وتطورت مع تطور الجماعات البشرية، فازدادت قواعدها وكثرت مبادئها ونظرياتها، ونمت بنموها شيئا فشيئا حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

فالجماعات الإنسانية هي التي خلقت هذه الشرائع، وصاغتها بكيفية تسد حاجاتها، وتنظم حياتها، وتلائم أفكارها ومعتقداتها. ولذلك كانت هذه الشرائع الوضعية سريعة التطور والنمو والسمو كلما كانت الجماعات التي تنتظمها جماعات متطورة وراقية وسامية، وبطيئة في تطورها ونموها كلما كانت هذه الجماعات ضعيفة بدائية لا تأخذ بأسباب النمو والتقدم والازدهار.

وتتميز الشريعة الإسلاميّة بمجموعة من الخصائص، ومن تلك الخصائص أنها:

1. **شريعة ربّانية**، وذلك لكون مصدرها الله تعالى، فهي من عند الله سبحانه، فالله مصدر الإسلام، بكلّ ما فيه من شرائع وأحكامٍ. وهذا ما يجعلها شريعة متصفة بالكمال، وخالية من النقص والخطأ.

2. شريعة شاملة: تعتبر خاصية الشمول من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية، حيث نظّمت علاقة العبد بربّه ومعاملته لنفسه ومعاملته لغيره. فكما أنّها قد شملت المناحي التعبّديّة وطرائق العبادة، فإنّها أيضًا شملت الأخلاق والمعاملات وشؤون الأسرة، وأنظمة الحكم والتشريع، ومختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية. قال تعالى:(وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ). (النحل:89).

3. **شريعة متوازنة:** شريعة تسعى إلى تحقيق التوازن بين تحقيق المصالح المادّية، والمصالح الأخلاقيّة وإقامة توازن بين الجانب المادي والجانب الروحي في حياة الإنسان، فهي لا تتجاهل احتياجات الإنسان المادية ولذلك لا تدعو إلى الرهبة على خلاف المسيحية، كما لا يكتفي بتحقيق مطالبه المادية، كما تدعو إلى ذلك الاشتراكية، فالشريعة الإسلامية تقيم التوازن بين ما يتعلّق بالحياة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا). (القصص: 77). وبين تحقيق مصلحة

الفرد، وتحقيق مصلحة الجماعة؛ إذ إنّها تُبيح التملُّك والحُرّية بقيودٍ وضوابط، وتمنع التعدّي على مصلحة المجتمع، كمنع الغِشّ، والخِداع، والاحتكار، وكل ما يُلحق الضرر بالمصلحة العامة.

4. شريعة وسطية معتدلة: إن الشريعة الإسلامية شريعة وسطيّةٌ معتدلةٌ في جميع أحكامها، فهي وسط بين الغلو والتهاون، وبين الإفراط والتفريط، فالتوازن من أعظم سِماتها، فمنها، والإسلام وسط في الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكا أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن له، وبين غلاة الواقعيين الذين حسبوه حيوانا أو كالحيوان، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به، وكانت نظرة الإسلام وسطا بين أولئك وهؤلاء. فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب فيه العقل، وفيه الشهوة، فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، قد هدى للنجدين، وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين، إما شاكرا وإما كفورا. فيه استعداد للفجور استعداده للتقوى. ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى: يقول الله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا).

5. شريعةٌ عالميّة: وتتجلى هذه الخاصية من قول الله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا). (الأعراف:54)، 'وما

أرسلناك إلا رحمة للعالمين'، حيث أرسل الله تعالى نبيّه لتبليغ الدعوة للناس كافّة، من عرب وعجم وشرق وغرب، على اختلاف مشاربهم وعاداتهم، قال تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ على عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)، (الفرقان:44).

6. شريعة عامة: وعموم الشريعة يتجلى في أمرين:

. عمومٌ في الزمان والمكان، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولم تختصّ بزمنٍ مُحدَّدٍ، بل هي ناسخةٌ لِما قبلها من الشرائع، وغير منسوخةٍ، وذلك إلى قيام الساعة؛ فكانت بذلك صالحةً لكلّ زمانٍ، و مكان.

. عمومٌ في الخطاب والأحكام الموجه لجميع الأفراد، فالشريعة الإسلاميّة عامّةٌ لكلّ الناس، وغير محصورةٍ في فئةٍ، أو جنسٍ، أو طائفةٍ كما كان حال الشرائع من قبل؛ قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا). (سبأ: 28)

7. شريعةٌ تراعي الفطرة: شريعة تنسجم مع الفطرة الإنسانية وتُلائم الطبيعة البشرية، فهي تسعى إلى الوصول بالعبد إلى أفضل وأكمل ما يُمكنه الوصول إليه في جوانب حياته جميعها، وتراعي أحوال الناس،

واختلاف طبائعهم، كما أنها تُراعي دوافع النفس البشرية ورغباتها، ولا تكبت هذه الرغبات، وإنّما تضع لها أحكامًا مناسبة تضمن مصلحة الفرد وتحفظ المجتمع.

8. شريعة التيسير ورفع الحرج: رفع الله الحرج والمشقة عن الناس جميعا، سواء فيما يتصل بأحكام العبادات، أم بالأحكام التي تتعلق بالمعاملات، ففي العبادات نرى قلة التكاليف التي جاء بها القرآن حتى أنّه من اليسير على كل إنسان أن يقوم بهذه الواجبات المفروضة، دون أن يلحقه تعب أو مشقة، وحتى هذه التكاليف نفسها مصحوبة بالرخص، فالمسافر يجوز له أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة والمريض له أن يتمم بدل الطهارة، ويفطر في رمضان حتى يشفى، والحج لا يجب على المسلم إلا إذا توافرت لديه الاستطاعة المادية والبدنية والزكاة حتى يملك النصاب ولم يكن عليه دين للغير، وفي ميدان العقوبات نرى الرسول ينص على درء الحدود بالشبهات ومتى ارتكب العبد جرما في حق أخيه، أو ارتكب ذنبا، عليه أن يرجع إلى الله ويتوب، فيتوب الله عليه وهكذا.

مقاصد الشريعة الإسلامية

علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحِكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(1).

وبصيغة أخرى، مقاصد الشريعة هي: "الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، أو هي "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(2)، وقد توسع الإمام الشاطبي في بيان مفهوم المصلحة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، مقررا أن الغاية من وضع الشرائع هي مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل معًا، ذلك "أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها"(3).

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ - 2004 م، ج2/ ص: 21.

[2] أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، منشورات الزمن، العدد 9 ص: 13 .

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ط/ 1، دار ابن عفان للنشر، 1417-1997، ج/4، ص:346.

ولم يكن الإمام الشاطبي الوحيد الذي تكلم في فقه المقاصد، فقد سبقه إلى ذلك الإمام أبو حامد الغزالي حينما ذهب إلى اعتبار أن مقصد الشرع هو أن يحفظ للناس عليهم دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، أي الأصول الخمسة، أو الكليات الخمس أو الضروريات الخمس كما اشتهرت بذلك.

ويضيف الإمام القرافي إلى هذه الأصول الخمسة أصل "العرض" بدليل ما روي "عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"(1).

وأسهم كل من ابن عاشور في ذات الموضوع من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وهو الذي استدرك به على الإمام

موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة، صحيح البخاري، ط/1، 1420-1999، دار السلام للنشر، ص:8._**1**

الشاطبي، ورد فيه أيضا على اقتراح الإمام القرافي بخصوص إدراج العرض ضمن الضروريات الخمس، مقترحا أن تنضاف الحرية والمساواة إلى قائمة الضروريات. وعلال الفاسي من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

أقسام المقاصد

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية" فالمقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

وأما المقاصد الحاجية -أو المصالح الحاجية- فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها.

وأما التحسينية، فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك :محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب.

والمقاصد الضرورية، أو المصالح الضرورية، ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي :حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل ملة.

وحفظ الشريعة للمصالح، الضرورية وغيرها، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما:

١ -حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

٢ -حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا.

فحفظ الدين مثلًا، تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية، والعبادات الرئيسية، من صلاة وزكاة. ويحفظ من جانب العدم بالجهاد، وقتل المرتدين، ومنع الابتداع.

وأحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب الوجود، وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها في جانب العدم.

والمصالح الضرورية الخمس المذكورة، تعتبر أصول المصالح وأسسها. والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية،

مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية. فالكل إذن، حائم حول الضروريات، يقويها ويكملها ويحسنها (1).

بعد هذا التراكم المعرفي التأصيلي لعلم المقاصد، والذي حاز فيه الإمام الشاطبي بنصيب أكبر، حصلت "صحوة مقاصدية"(2) من حيث عقد الندوات والدورات وتخصيص عدد من الجامعات في العالم الإسلامي تدريس هذا النوع من الفقه.

وعلى أساس هذا المقصد العام، صيغت مجموعة من القواعد الكلية، والقواعد الثانوية والضوابط، من بينها: قاعدة الأمور بمقاصدها؛ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لا ضرر ولا ضرار؛ الضرورات تقدر بقدرها؛ الضرورات تبيح المحظورات؛ الاضطرار لا يبطل حق الغير؛ المشقة تجلب التيسير؛ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة؛ ما حرم أخذه حرم عطاءه، وما حرم فعله حرم طلبه؛ التصرف في الرعية منوط بالمصلحة"... واستجابة للنوازل والحوادث المستجدة، ليحتاج الفقهاء اليوم، إلى مثل هذا

---

[1] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، ص: 125-126.

[2] أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي**، (م.س)، ص: 7.

الفقه الذي ينظر في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والدينية، والذي لن يكون إلا إشباعا للحاجيات الإنسانية المختلفة.

أهمية علم المقاصد

إن غياب النظر المقاصدي مع الخبرة الميدانية في معالجة المستجدات والنوازل الفقهية ساهم في تعطيل كثير من مصالح الناس، فالاقتصار على النصوص لوحدها في سياق معزول عن الواقع ومستجداته لن يكرس إلا مزيدا من القصور، إلى درجة الإيحاء بكون النصوص الشرعية تقف ضد المصالح، فيتم تعطيلها بإسم الشريعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد بعض الخطابات الفكرية والدينية تكتفي بنسخ ما قيل سلفا في نازلة أو واقعة معينة حققت تطابقا مع نموذج سابق، أما ما استجد في النوازل والوقائع وتحتاج إلى اجتهاد مقاصدي، نجد أن جوابها هو القول بـ: "لا أدري"، وهذه الخطابات، يجعلها تنتمي في شكلها إلى مدرسة النص، التي وقفت عند النص دون التعمق الصناعي الفني في دلالته المنطقية والفنية وامكانية خلق مقاربة بينه وبين موضوع النازلة، فـ "كان دأب فقهاء هذه المدرسة إذا استفتوا في مسألة لم يرد بشأنها نص أن يقول أحدهم لا أدري، وكانوا يعتبرون قول لا أدري نصف

العلم؛ حتى سخر منهم أبو حنيفة قائلا: ليقولوا لا أدري مرتين ليستكملوا العلم كله"[1].

إن فقه تقدير المفاسد والمصالح في إطار التوازن المقاصدي والتوافق الشرعي الواقعي، من شأنه انه يجنب الفكر والخطاب الشرعي التعرض لكثير من الآفات التي قد تنحرف به عن دوره الرسالي والبلاغي، إذا رجعنا إلى تاريخ المسلمين نجد أن حركات التدين أصيبت في عمقها، من جراء انحرافات لبست رداء تأويل نصوص الدين، فظهرت الفرق والملل والنحل، من قدرية ومرجئة ومعطلة ومجسمة، وشيعة وخوارج. وكل فرقة عززت توجهها الفكري وخطابها الديني بنصوص نقلية محملة إياها تأويلات تخدم نفس الاتجاه، وتبرر شرعية وجوده.

وإذا كان الباب مازال، وسيظل، مفتوحا أمام مجتهدي الأمة الإسلامية لتطوير هذا العلم من أجل المزيد من البحث عن الأحكام بكافة الطرق الموصلة إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، شريطة عدم التصادم مع الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها، فإن المجتهد المسلم في زمانه هذا، مدعو أكثر من غيره، إلى أن يواصل

1 محمد شريف أحمد، **تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2004، ص.53

المسير من أجل مواكبة العصر بخطاب الشريعة الاسلامية الواقعي والمصلحي، على اعتبار أنها المقصد الكبير لانتشار الإنسان على الأرض وعمارتها. وجوهر قاعدة الامور بمقاصدها، هو تجسيد المقصد العام من التشريع الاسلامي، ف "المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وحاجياتهم وتحسيناتهم"(1).

وعلى أساس هذا المقصد العام، صيغت مجموعة من القواعد الكلية، والقواعد الثانوية والضوابط، نذكر من بينها: قاعدة الأمور بمقاصدها؛ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لا ضرر ولا ضرار؛ الضرورات تقدر بقدرها؛ الضرورات تبيح المحظورات؛ الاضطرار لا يبطل حق الغير؛ المشقة تجلب التيسير؛ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة؛ ما حرم أخذه حرم عطاءه، وما حرم فعله حرم طلبه ؛ التصرف في الرعية منوط بالمصلحة"...".

واستجابة للنوازل والحوادث المستجدة، ليحتاج الفقهاء اليوم، إلى مثل هذا الفقه الذي ينظر في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والدينية، والذي لن يكون إلا إشباعا للحاجيات الإنسانية المختلفة.

1 عبد الوهاب خلاف **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص: 197.

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها:

إن الأدلة الشرعية التي اتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها على الأحكام العملية في الشريعة الإسلامية ترجع إلى أربعة مصادر، وهي على الترتيب: القرآن، فالسُّنة، فالإجماع، فالقياس.

ومصادر الشريعة المتّفق عليها وما في حكمها هي الكتاب والسُّنة، ثم الإجماع والقياس.. وألحق أئمةُ المذاهب بها مصادر أخرى اختلفوا في الاعتداد بها والاعتماد عليها .وهي :المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذرائع، وإبطال الحيل، وقول الصحابي، والعرف، وشرع مَن قبلنا، والاستصحاب. (1).

وبيّن الشاطبي وجهَ حصرِ الأدلة في المصادر المذكورة في موافقاته حين قال :أصول الأدلة الشرعية ضربان:

. أحدهما :ما يرجع إلى النقل المحض.

. والثاني :ما يرجع إلى الرأي المحض.

والأول هو الكتاب والسُّنة، والثاني هو القياس والاستدلال. ويلحق بكل واحد منهما وجوه. فيلحق بالضرب الأول الإجماع على

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ج2/ ص: 284.

أي وجه قيل به، ومذهبُ الصحابي، وشرع مَن قبلنا لأنّ ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبّد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري (1).

1. القرآن الكريم:

وللعلماء في تعريف القرآن الكريم صيغ متعددة، من بينها: القرآن هو: كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته"، أو أن القرآن: هو كلام الله حقيقة، المنزَّلُ على نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم. المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بلفظه المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

. **القرآن كلام الله**: خرج به كلام الإنس والجن والملائكة.

. **المُنزَّل:** خرج به ما استأثر الله بعلمه أو ألقاه إلى ملائكته ليعملوا به لا لينزلوه على أحد من البشر، ذلكم أن من كلام الله ما ينزله إلى الناس ومنها ما يستأثر بعلمه: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا.

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ج2/ ص: 284.

وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ

. **المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**: خرج به المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام، والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام، والزبور المنزل على داود عليه السلام، والصحف المنزلة على إبراهيم عليه السلام.

. **المتعبد بتلاوته** تخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية، إن قلنا إنها منزَّلة من عند الله بألفاظها- لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك. (1). والمقصود بالمتعبد بتلاوته أمرين(2):

الأول: أنه المقروء في الصلاة والذي لا تصح الصلاة إلا به، لقوله صلى الله عليه وسلم" :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

[1] مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م، ص: 17.

[2] فهد الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ - 2003م، ص: 21.

الثاني: أن الثواب على تلاوته لا يعادله ثواب أي تلاوة لغيره، فقد ورد في فضل تلاوة القرآن من النصوص ما يميزها عن غيرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» (رواه الإمام مسلم).

الفرق بين المكي والمدني

للعلماء في الفرق بين المكي والمدني ثلاثة آراء اصطلاحية، كل رأي منها بُنِيَ على اعتبار خاص.

الأول :اعتبار زمن النزول، فالمكي :ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني :ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة، فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة، أو عرفة

مدني، كالذي نزل عام الفتح، كقوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأمَانَات إِلَى أَهْلِهَا" فإنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم، أو نزل بحجة الوداع كقوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا ٢ ,وهذا الرأي أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده.

الثاني :اعتبار مكان النزول، فالمكي :ما نزل بمكة وما جاورها كمِنى وعرفات والحديبية .والمدني :ما نزل بالمدينة وما جاورها كأُحد وقُباء وسلع. ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة وحصرها، فما نزل بالأسفار أو بتبوك أو ببيت المقدس لا يدخل تحت القسمة، فلا يسمى مكيًّا ولا مدنيًّا، كما يترتب عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكيًّا.

الثالث :اعتبار المخاطَب، فالمكي :ما كان خطابًا لأهل مكة، والمدني :ما كان خطابًا لأهل المدينة.

وينبني على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مكي، وما فيه من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مدني.

وبالملاحظة يتبين أن أكثر سور القرآن لم تُفْتَتَحْ بأحد الخطابين، وأن هذا الضابط لا يطرد، فسورة البقرة مدنية، وفيها: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ١، وسورة النساء مدنية وأولها: يَا أَيُّهَا النَّاسُ وسورة الحج مكية، وفيها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، والقرآن الكريم هو

خطاب الله للخلق أجمعين، ويجوز أن يخاطب المؤمنون بصفتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار والازدياد منها(1).

جمع القرآن الكريم

كان جمع القرآن في صورتين، الأولى: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، والثانية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

والثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولم يجمع القرآن في مصحف واحد، بل اقتصر الأمر في عهده على الحفظ والترتيل والترتيب والتدوين في الصحف المتفرقة، ثم تم وضعها في بيت النبوة، ومات الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن الكريم في مصحف.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ارتد بعض الناس ومنعوا الزكاة معللين ذلك بأنهم كانوا يدفعونها لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو قد مات، فجهز أبو بكر جيش المسلمين وخرج لقتالهم في واقعة اليمامة سنة 12 هجرية، وفي تلك الواقعة استحرَّ القتل - أي كثر واشتد - بقراء القرآن،

[1] مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، (م.س)، ص: 60 وما بعدها.

فاستشهد كثير من الحفظة بلغ عددهم ما يقرب من سبعين قارئاً، فتنبه عمر بن الخطاب للمخاطر المترتبة على استشهاد الكثير من حفظة القرآن، فعرض على أبي بكر بأن يأمر بجمع القرآن من الصدور والصحف في مصحف واحد خشية أن يذهب القرآن بذهاب الحفظة، إذ قد يستحر بهم القتل في مواطن أخرى فيذهل الكثير عن القرآن وحفظه.

فامتنع أبو بكر عن الاستجابة لدعوة عمر بن الخطاب بجمع القرآن في أول الأمر، حيث قال له كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله، فقال له عمر: هذا والله خير، فلم يزل يراجع أبا بكر حتى شرح الله صدر أبا بكر لذلك العمل. ولما اتفق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على جمع القرآن قالا لزيد بن ثابت: "إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتتبع القرآن فاجمعه فقال: زيد والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به أبو بكر من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله فقال أبو بكر: هو والله خير، قال زيد فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال.. وقد اعتمد زيد بن ثابت في

مهمة الجمع على الصحف التي كتبها هو ومن معه من كتبة الوحي حيث تم استحضارها من بيت الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت قد وضعت لأجل حفظها فيه. وإذا كان زيد بن ثابت قد أسند إليه من الخليفة جمع القرآن إلا أنه لم ينفرد في قيامه بهذه المهمة بل استعان بمن عاونه في ذلك ممن كتب معه الوحي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أتم زيد بن ثابت ومن معه جمع القرآن في مصحف واحد، تم إيداعه عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عمر بن الخطاب طوال حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عن الجميع(1).

وعليه يكون الذي أمر بجمع القرآن في مصحف واحد هو أبو بكر الصديق؛ بناء على طلب عمر بن الخطاب له، والسبب هو استشهاد الكثير من الحفظة في واقعة اليمامة بين المسلمين وأهل الردة، أما جمع عثمان بن عفان فكان على محمل توحيد قراءة القرآن من خلال الرسم العثماني، بعدما دخلت أجناس وأقوام الى الإسلام.

[1] محمد عبد الستار، **مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية**، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة الهرم الجيزة مصر، 2019، ص:50.

الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان

يختلف جمع أبي بكر عن جمع عثمان للقرآن الكريم في الباعث والكيفية.

فالباعث لدى أبي بكر -رضي الله عنه- لجمع القرآن خشية ذهابه بذهاب حملته، حين استحر القتل بالقرَّاء.

والباعث لدى عثمان -رضي الله عنه- كثرة الاختلاف في وجوه القراءة، حين شاهد هذا الاختلاف في الأمصار وخطَّأ بعضهم بعضًا.

وجمع أبي بكر للقرآن كان نقلًا لما كان مفرَّقًا في الرِّقاع والأكتاف والعسب. وجمعًا له في مصحف واحد مرتب الآيات والسور. مقتصرًا على ما لم تُنسخ تلاوته، مشتملًا على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

وجمع عثمان للقرآن كان نسخًا له على حرف واحد من الحروف السبعة، حتى يجمع المسلمين على مصحف واحد. وحرف واحد يقرءون به دون ما عداه من الأحرف الستة الأخرى .قال ابن التين وغيره" :الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد، فجمعه في صحائف، مرتبًا لآيات سوره

على ما وقفهم عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعضه, فخشى من تفاقم الأمر في ذلك, فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجًّا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة "وقال الحارث المحاسبي" :المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أُنزل بها القرآن فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق"١.

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الخلاف، وحصَّن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان.

وقد اختلف العلماء في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق.

أ -فقيل :كان عددها سبعة .أرسلت إلى: مكة، والشام, والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين، والمدينة .قال ابن أبي داود :سمعتُ أبا حاتم السجستاني يقول: كتب سبعة مصاحف، فأرسل إلى مكة، وإلى الشام، وإلى اليمن، وإلى البحرين، وإلى البصرة، وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا(1).

2. السُّنة

هي السيرة والطريقة، والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة. وقد استعملت السنة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة .قال الراغب الأصفهاني" :وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله -تعالى- قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته .نحو: سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً / الفتح:٢٣، فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً / فاطر:٤٣ (2).

[1] مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، (م.س)، ص: 133 وما بعدها.
[2] محمد باجمعان، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص: 6.

والسُّنة: هي كل ما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير. والسنة هي: كل ما صدر عن رسول الله غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.. فكل ما تلفظ به رسول الله ما عدا القرآن أو ظهر منه. في الواقع ونفس الأمر من ابتداء رسالته، إلى آخر لحظة في حياته فهو من سنته. بمفهومها العام سواء أثبت حكما عاما لسائر أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبت حكمًا خاصا به له، أو خاصا ببعض أصحابه رضي الله عنهم. وسواء أكان فعله عليه الصلاة والسلام جبليا أم كان غير جبلي فما من قول أو فعل أو تقرير يصدر منه عليه الصلاة والسلام إلا ويثبت به حكم شرعي اعتقادي أو عملي بقطع النظر عن كونه إيجابا أو ندبًا أو تحريما أو كراهة أو إباحة، وبقطع النظر عن كونه مبنيا على حكم قد ورد في القرآن العظيم، أو منشئاً لذلك استقلالاً(1).

وقد عرفها علماء الحديث: بأنها "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو

[1] طه جَابِر العلواني، **أصول الفقه الإسلامي، مَنهَج بَحَث وَمَعرِفة**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م، ص:14.

سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي(1).

وللسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

1. إما موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت فيه من أحكام، أو مفرعة على أصل تقرر فيه. ومثال ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وكذلك ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك.

2. أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن. ومن ذلك السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق .وأنواع البيان الأخرى مثل :تخصيص العام في القرآن، وتقييد مطلق القرآن.

3. أحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ وليست بياناً له، ولا تأكيداً لما ثبت فيه من أحكام. مثل تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

[1] محمد باجمعان، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، (م.س)**، ص: 8.

مراتب السنة النبوية

على ثلاثة: قولية، وفعلية، وتقريرية.

السنة القولية وهي ما نقل من أقواله صلى الله عليه وسلم، كقوله"" :لايؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يحبه لنفسه"، وهي أقوى في الحجة والدلالة من الفعلية، على خلاف في ذلك، وثمرة ذلك إذا تعارض القول والفعل ولم يمكن الجمع بينهما.

والسنة الفعلية وهي: التي تنقل لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، ومثال ذلك :أنه "كان إذا صلى سُنة الفجر اضطجع على يمينه." وهي أقوى من التقريرية.

والسنة التقريرية وهي: أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل صحابي يتعلق به حكم شرعي، فيقره عليه، أو يسمع قوله كذلك فيقره عليه، وهي حجة.

أو هي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فِعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره .ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان: من أكل الضب على مائدته من غير إنكار، وما رويا ه

أيضا :من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم.

وعليه يمكن القول إن(1):

- السنة النبوية مثل القرآن الكريم في التشريع والتحليل والتحريم.

- السنة النبوية يحتج بها مثل القرآن الكريم؛ فهي مساوية له من حيث إنها وحي منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مثل القرآن الكريم؛ ومن ثم فيجب العمل بالسنة مثل القرآن تماماً.

- علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم، كعلاقة الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم برسالته، بعلاقة الشهادة لله عز وجل بتوحيده، في الشهادتين؛ حيث تسمى الأولى :توحيد الله عز وجل في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته .وتسمى الثانية :توحيد الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم.

- السنة النبوية تعد في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم:

أ-من حيث ثبوتها :حيث ثبت بعضها بالسند المتواتر، وثبت معظمها بالآحاد، بينما القرآن الكريم ثبت كله بالسند المتواتر.

[1] محمد باجمعان، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، (م.س)**، ص: 51.

ب- القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله عز وجل، بينما السنة معناها من الله تعالى ولفظها من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج-القرآن الكريم خصه الله بالإعجاز، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله أو بشيء منه، بخلاف السنة.

3. الإجماع:

الإجماع: هو اتفاق جماعة من أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع. والجمهور لا يشترطون في تحقق الإجماع وانعقاده انقراضَ عصر المجمعين، ولا عدمَ سبق خِلافٍ مستقر، ولا العدالةَ، ولا بلوغَ المجتهدين حد التواتر. وهذا ما رجحه علماء الأصول. والقائلون بجواز انعقاده وإمكان وقوعِهِ مختلفون(1).

وهو اتفاق جميع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حُكْمٍ شرعيٍ في حادثة معينة.

فإذا وقعت حادثة وعُرِضت على جميع الفقهاء المجتهدين من الأمة الإسلامية، وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها، سُمي

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ج2/ ص: 28.

إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في هذه الحادثة.

ومعنى الإجماع في اللغة :الاتفاق، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والعزم على الأمر. وعلى هذا فاتفاق كل طائفةٍ على أمرٍ من الأمور، دينياً كان أو دنيوياً، يسمى إجماعاً.

وعرفه الآمدي بقوله: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. ومعنى الإجماع: أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

نشأة الإجماع

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حدثت لهم قضية، تشاوروا فيها، وبحثوا عن دليل عند أحدٍ منهم، فإن لم يجدوا اجتهدوا في الوصول إلى رأي واحد. فإذا استطاعوا أن يجتمعوا على رأي واحد في القضية فعلوا؛ فكان ذلك أساساً للعمل بالإجماع، والاحتجاج به. وقد دل القرآن والسنة على العمل بإجماعهم، قال تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (النساء:١١٥)، وبهذا يتضح مدى اعتماد هذا المصدر على المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة؛ فإن إجماعهم يرجع لنفس النص، أو أنه يكشف عن دليل سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاستحالة اجتماعهم على خطأ أصلاً) " لقول النبي صلى الله عليه وسلم " :لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. واستدل العلماء بذلك على العمل بالإجماع.

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها: (1).

أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

١ - **الإجماع الصريح** :وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه.

[1] عياض بن نامي السلمي، **أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهْله**، نشر دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ص: 126.

٢ - **الإجماع السكوتي** :وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

٣ - **الإجماع الضمني** :وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

ب . **تقسيمه من حيث قوة دلالته:**

وله بهذا الاعتبار قسمان:

١ - **قطعي،** وهو ما تحقق فيه شرطان وهما :التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

٢ - **ظني،** وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

حجية الإجماع

ذهب جماهير العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقا. واستدلوا على ذلك بأدلة منها، قوله تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا] {النساء١١٥.[

4. القياس:

القياس: هو إلحاق حادثة، لا نص على حكمها، بحادثة أخرى، جاء نص بحكمها من القرآن أو السُّنة، لتساوي الحادثتين في علة هذا الحكم. أو هو حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

والقياس لغة :مأخوذ من "قاسه بغيره وعليه: يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه :قَدَّره على مثاله فانقاس، وقايست بين الأمرين مقايسةً وقياساً .ويقال أيضاً :قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به .ويقتاس بأبيه اقتياساً :أي يسلك سبيله ويقتدي به.

والقياس له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن نصوص الكتاب والسنة محصورة، والقضايا التي تحتاجها الأمة غير محصورة؛ بل متجددة وغير متناهية .قال الجويني مبيناً أهميته في الدين" :القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة

محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً،

فهو المستنِد إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .والرأي المبتوت المقطوع به عندنا :أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه.

و القياس يعد من أعظم مميزات هذا الدين، فهو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نصٍ بطريق القياس.

أركان القياس

للقياس أربعة أركان(1):

١ - الأصل، وهو المسألة المقيس عليها. هذا في الاصطلاح الأكثر استعمالا، ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه.

٢ - الفرع، وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

٣ - الحكم، وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك.

٤ . العلة، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه.

وقد جريت على المشهور، مع أن الأولى أن نعبر بالوصف الجامع لا بالعلة؛ لأن الوصف الجامع أعم من العلة، فقد يكون علة وقد يكون وصفا شبهيا.

[1] عياض بن نامي السلمي، **أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهُله**، (م.س)، ص: 145.

مصادر التشريع الإسلامي المختلف عليها:

هناك أدلة أخرى للتشريع الإسلامي غير هذه المصادر الأربعة، لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستةٌ، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. وسوف نتحدث عن تعريف كل منها بإيجاز. (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ 22).

الاستحسان:

الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي, أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول. فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها, وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً والأخرى خفيه تقتضى حكماً آخر, وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهه النظر الخفية, فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كلياً,قام بنفس

المجتهد دليل يقتضى استثناء جزئيه من هذا الحكم الكلى والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان.

المصالح المرسلة:

المصلحة المرسَلة (المطلقة): هي التي لم يثبت فيها حُكْمٌ لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها, وسُميت مطلقةٌ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ,ووضع الخراج عليها, أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات, ولم تُشرَّعُ أحكاماً لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

والمصلحة لغة هي المنفعة حقيقة، وتطلق مجازا على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، فيقال أن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية(1)، والمصلحة المرسلة هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة، فلا هي

[1] حامد حسين، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 3، ط1/، 1414، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص11.

اعتبرتها ولا هي ألغتها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع(1)، أو هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وأن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وملائمة لمقاصد الشرع. وهي التي تسمى أيضا بالاستدلال المرسل أو الاستصلاح.

واشترطت المالكية لاعتبار المصالح المرسلة ضابطين(2): الأول أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول. والثاني: الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولاتعارض دليلا من أدلته القطعية.

ويمكن تقدير المصلحة المرسلة المجتهد والفقيه، في غالب من الأحيان، من تقريب النظر وتدقيقه في كثير من النوازل والمسائل المعروضة عليه، وقد يسع مفهوم المصلحة إدراج مصالح الآخرة إلى جانب مصالح الدنيا، فلا يمكن تصور تحقيق مصالح الآخرة بدون صلاح الإنسان في الدنيا، يقول الشاطبي: "إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم. مما هو

[1] معصر عبد الله، **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك**، سلسلة أبحاث ودراسات(1)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ص: 79.
[2] معصر عبد الله، تقريب المذهب والعقيدة، (م.س)، ص: 79.

مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم"(1). وإذا استعملنا مفهوم المخالفة، يمكن القول، أن المصلحة التي تخالف مقصود الشرع، ولا تتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لاتعتبر مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، في المقابل، إذا كان هناك أمر مقصود من الشرع، ولكن ظاهره يبدو فيه ضرر، فهو مصلحة مقدرة من الشريعة الإسلامية.

فالمصلحة المرسلة منهج من مناهج الاستدلال، يكثر الطلب عليها خصوصا، وبدرجة كبيرة، في تدبير ملف إدارة السياسة الشرعية، وسياسة الرعية، والاجتهاد السياسي، من أجل التوصل إلى صياغة القرارات والقواعد التي لا تخالف مقصود الشريعة الإسلامية، كما يضرب الفقهاء أمثلة بالحدود والجهاد لبيان هذا الاختلاف بين ظاهر الشيء وحقيقة مقصديته.

العرف:

العُرْفُ: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك, ويُسمى العادة, يُشترطُ ألا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يُحلُ محرماً ولا يُبطلُ واجباً, كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم

[1] الشاطبي، الموافقات، (م.س)، ج/4، ص:140.

المهر إلى مقدم ومؤخر, وتعارفهم أن الزوجة لا تُزفُ إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها, وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثبات هو هدية، لا من المهر. أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب, مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع الأعصار، بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي على ضربين :نقلي واستدلالي.

والنقلي كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي إنه لا ينبغي الخلاف فيه.

وأما الاستدلالي فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، بل قال القاضي عبد الوهاب إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

- أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والأبهري وأبي الفرج وغيرهم.
- أنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفردا.
- أنه حجة

والذين رأوا حجيته من المالكية ونسبوه لإمامهم، أخذوه مما عرف عن الإمام مالك أنه كان يروي الخبر ثم يترك العمل به ويقول» :وليس على هذا العمل عندنا يعني في المدينة كما فعل في خيار المجلس.

ويشكل على هذا النقل أن الإمام مالكا رحمه الله ذكر في الموطأ في باب العيب في الرقيق إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرأ من العيب لو اشترطه، ثم خالفهم، ولعل هذا هو ما جعل بعض علماء المالكية ينكرون احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة إلا فيما سبيله النقل.

وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة :أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة. وكذلك ما تركوه

مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(1).

الاستصحاب:

الاستصحاب: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل, حتى يقوم دليلٌ على تغير ذلك الحال, أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف, ولم يجد نصاً في القرآن أو السُّنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه, حُكِمَ بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحية, وهى الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جمعيه, فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية. وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه, حُكِمَ بإباحته. لأن الإباحة هي الأصل، ولم يقم دليلٌ على تغيره. وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في

[1] عياض بن نامي السلمي، **أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهُله**، (م.س)، ص: 138.

الأرض , ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لهم.

شرع من قبلنا:

إذا قص القرآن أو السُّنة الصحيحة حُكماً من الأحكام الشرعية, التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم, على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا,كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعة, بتقرير شرعنا لها, كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(البقرة: 183). وإذا قص القرآن الكريم أو السُّنة الصحيحة حُكماً من هذه الأحكام, وقام الدليلُ الشرعيُّ علي نسخه ورفعه عنا, فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا , مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يُكَفَّرُ ذنبه إلا أن يقتل نفسه, ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه, وغير ذلك من الأحكام الشاقة التي كانت على الذين من قبلنا، ورفعها الله تعالى عنا.

قول الصحابي:

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدى لإفتاء المسلمين جماعة من الصحابة, عُرِفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم القرآن وأحكامه ,وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة, وعنى بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها, حتى إن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء فردية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟ لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين, لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كقول عائشة رضي الله عنها: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي, فإذا صح فمصدره السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من السُّنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي. ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي, الذي لم يعرف له مخالفٌ، من الصحابة يكون حجة على المسلمين, لأن اتفاقهم على حكمٍ في واقعةٍ مع قرب عهدهم

بالرسول صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها، دليلٌ على استنادهم إلى دليل قاطع. ولهذا لما اتفق الصحابة على توريث الجدات السدس، كان حكماً واجباً اتباعه, ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين. وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده. ولم تتفق عليه كلمة الصحابة .

الفقه واصول الفقه

الفقه لغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك(1).

ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيها وإذا كان الفقه في الأصل بمعنى العلم بالشيء والفهم له، فقد غلب على العلم بالشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، حتى صار ذلك عرفا خاصا، فلا يطلق الفقه إلا على الفهم في الدين.

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (م.س)، ج4/ ص: 442.

وما من شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من أنواع العقود أم من التصرفات الأخرى في العبادات أو المعاملات أو الجرائم، إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم بينته نصوص الكتب والسنة، أو أقامت الشريعة له أمارات ودلائل يستنبط منها المجتهدون الحكم.

ومجموع هذه الأحكام هو الذي يسمى بالفقه، فالفقه هو **مجموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية،** وموضوع علم الفقه، هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية(1).

نشأة علم أصول الفقه:

نشأ علم أصول الفقه منذ فجر التشريع مع نشأة الفقه الإسلامي، فطبق الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون تلك القواعد والنظريات الأصولية على الرغم من أنها لم تكن قد دونت بعد. فمعاذ بن جبل رضي الله عنه بَيّن للرسول الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها في القضاء إذا عرضت عليه قضية عندما أرسله لليمن قاضيا فقال: بما تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضى

[1] مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م، ص: 183.

بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: فأجتهد رأى و لا آلو - أي لا أحيد عن الحق - وفي رواية "أقيس ما لم يكن على ما كان فما كان أقرب للحق والصواب عملت "به"، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وضرب على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله"، فهنا معاذ بن جبل "حدد" و "رتب" الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها عند بيان الحكم التكليفي الكتاب والسنة، والقياس. وأيضا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن الصلاة واجبة، والزكاة واجبة والصوم واجب، والحج واجب، لأن هذا الوجوب هو الذي فهمه الرسول من صيغة الأمر التي طالب بها المولى لهذه العبادات، مع كونها للأمر، والأمر للوجوب، ما لم يوجد قرينة صارفة لغيره من الأحكام(1).

الغاية المقصودة من علم الفقه، وعلم أصول الفقه:

الغاية المقصودة من علم الفقه: هي تطبيق الأحكام التفصيلية من القرآن، والسنة والإجماع، والقياس على ما يصدر من الناس من أفعال، أي أن الهدف من دراسة الفقه هو معرفة المكلف ما يجب

[1] محمد عبد الستار، مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، (م.س)، ص:22.

عليه كالصلاة والزكاة، وما يحرم عليه كالسرقة أو الزنا، وما يحل له كالبيع واللعب المباح.

الغاية المقصودة من علم أصول الفقه: هي تطبيق القواعد الكلية و الأصولية على الأدلة التفصيلية، ليتوصل المجتهد إلى استفادة الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي(1).

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية:

العلم بالأحكام :قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور .والحكم يراد به هنا :إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

الشرعية: أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي، والثاني طبي.

العملية: أي: المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية، وهذا لا ينفي أنهم كانوا يطلقون اسم الفقه الأكبر

[1] محمد عبد الستار، مصادر **التشريع في الشريعة الإسلامية**، (م.س)، ص:20.

على مسائل الاعتقاد، ولكن هذا العلم اختص باسم آخر وهو علم التوحيد أو علم الكلام.

المكتسب :صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلي، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحي إليه فإنه علم لدني فلا يسمى فقها في الاصطلاح، وأما ما حصل باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم فيدخل في مسمى الفقه.

من أدلتها التفصيلية متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد فإنه ليس مكتسبا من الأدلة بل اكتسبه بتقليد غيره.

والأدلة التفصيلية :هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية، مثل آية} :حرمت عليكم الميتة] {المائدة ٣ [الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة .وحديث» :أيما إهاب دبغ فقد طهر) «أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعا، ومعناه في صحيح مسلم (الدال على طهارة جلد الميتة

بالدبغ، وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سؤره سبعا، وهكذا سائر الأدلة التفصيلية(1).

الأحكام الشرعية

تتضمن الأحكام التكليفية والوضعية:

الحكم التكليفي هو الذي يترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة.

وقد جعل الحنفية أقسام الحكم التكليفي سبعة: فزادوا فيها سادساً حين جعلوا الكراهة قسمين: تنزيهية وتحريمية، وزادوا فيها سابعاً حين أضافوا الفرض، وميزوا بينه وبين الواجب. و الفرض :ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزكاة، وفعله واجب، ومنكره كافر، وتاركه بدون عذر فاسق. والواجب :ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة كصلاة الوتر وصدقة الفطر، وفعله واجب، لكن منكره لا يكفر، وتاركه لا يسمى فاسقاً إلا إن تركه استخفافاً... .

[1] عياض بن نامي السلمي، **أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهُله**، (م.س)، ص: 12.

الحكم الوضعي

في الاصطلاح هو خطاب الله تعالى، المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف، أو شرطاً له، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة. فهو خطاب لا يتضمن توجيهاً مباشرا للمكلَّفين، بل هو توضيح لحكم تكليفي سابق، من جهة بيانِ سببه أو موانعه أو شروطه، أو بيان صحته أو فساده، وتحديد موقعه :رخصة أو عزيمة.

والأقسام الخمسة للحكم التكليفي(1) هي ؛

العمل الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله من المسلم طلبا حتما، كأن يسعى الى العمل قصد سد حاجاته وحاجات عياله، أو أن تكون الأمة في حاجة ماسة إلى عمله. واواجب هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. ومثاله الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة لمن كان من أهلها، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً. ويسمى الواجب فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا، ويثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقوبة تاركه.

[1] عبد الوهاب خلاف **علم أصول الفقه**، الطبعة السابعة، ص 105

العمل المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله من المسلم طلبا غير حتم، كمن يسعى إلى تحقيق مزيد من التوسعة على نفسه وعياله. والمندوب هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام والحتم. مثل قيام الليل وصلاة الرواتب وما زاد عن الفرائض الخمس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ستة من شوال، والتصدق على الفقراء، والمحافظة على الأذكار والأوراد. ويسمى المندوب مستحبًا وسنة ومسنونًا ونفلاً، ويثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

العمل المحرم: وهو ما طلب الشارع من المسلم الكف عن فعله طلبا حتما، كمن يعمل في إنتاج أشياء محرمة شرعا، كالخمور والمخدرات. فالمحرم أو الممنوع والمحظور: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والمحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقوبة فاعله.

العمل المكروه: وهو ما طلب الشارع من المسلم الكف عن فعله طلبا غير حتم، والعمل المكروه هو ما لا يستحق فاعله العقوبة، ولكنه يستحق اللوم، وهو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك. كالأخذ والإعطاء بالشمال، واتباع النساء للجنائز، وصلاة النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. والمكروه يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

العمل المباح: وهو ما خير الشارع المسلم بين فعله وتركه، كمن يعمل لكسب المزيد من المال والثروة الفائض عن حاجاته الحقيقية، فالمباح أو الحلال والجائز هو: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته. مثل تناول الطعام والشراب، وممارسة البيع والشراء، والسفر للسياحة وطلب الرزق.. وجاء تقييد تعريف المباح بكلمة "لذاته" لأنه قد يتعلق به أمر خارج عنه فيجعله مأمورًا به أو منهيًا عنه. فشراء الماء الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء لصلاة الفريضة صار واجبًا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والسفر للسياحة الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان هذا السفر إلى بلد يكثر فيها الفتن وانتشار الفواحش صار هذا السفر محرمًا ؛ لأنه ذريعة للوقوع في الحرام.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

أنكر بعض الأصوليين تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي، وجعلوا ما يسميه الجمهور أحكاما وضعية من السبب والشرط وما ذكر معهما، راجعا إلى الأحكام التكليفية أو التخيير، وقالوا إنها ليست أحكاما بل هي إعلام بالحكم، فالسبب :علامة على الحكم، وكذلك الشرط والمانع علامة على تخلف الحكم، والصحة راجعة إلى إباحة الانتفاع إذا كانت في العقود، والفساد يعني تحريم الانتفاع.

وأما في العبادة فالصحة كون الفعل موافقا للمشروع، والفساد عكسه، وهذا حكم عقلي لا شرعي؛ لأنه يدرك بالعقل.

والصحيح :أنها أحكام شرعية، ولا يصدق عليها اسم شيء من الأحكام الخمسة المتقدمة، ولا بد لها من تسمية فاصطلح على تسميتها بالأحكام الوضعية؛ لأن الشرع هو الذي جعل السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا الخ.

وإذا تقرر ذلك فهناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي (1):

١ - أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان ألزم به، سواء أكان بالغا عاقلا أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئا لغيره انعقد سبب الضمان.

٢ - أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف.

[1] عياض بن نامي السلمي، **أصُول الِفقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهْله**، (م.س)، ص: 65 وما عبدها.

والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلا بتحريمه فلا يؤثم بل يعذر، ولكن من فعل سببا من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سببا للضمان، فلو منع فضل طعامه مضطرا حتى مات ضمنه، سواء أعلم بأن ذلك سبب للضمان أم لا. ولكن في العقوبات البدنية كالحدود لا يلزمه الحد إذا كان جاهلا بالتحريم، فمن سرق وادعى عدم علمه بحرمة السرقة، وأمكن تصديقه لكونه حديث عهد بالإسلام مثلا، فلا تجعل السرقة سببا في إقامة الحد عليه؛ لأن وجوب الحد تابع للتحريم، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل.

وأما في ضمان المتلفات فإن الضمان ليس تابعا للتحريم بدليل أنه إذا اضطر يباح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه، ولذا قالوا» :الاضطرار لا يبطل حق الغير.«

ومما يزيد الأمر وضوحا أن المرأة يقع عليها الطلاق علمت به أولا، ولكن لو تكلم الزوج بلفظ الطلاق من غير أن يعرف معناه فلا يقع، وكذلك لو تكلم بلفظ الهبة أو البيع دون علم بمعناه، لعدم القصد.

٣ - أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لقوله تعالى} :لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] {البقرة ٢٨٦[، وقوله} :وما جعل عليكم في الدين من حرج] {الحج ٧٨ .[وأما خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك ولهذا فإن كثيرا من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها ولا يمنع ذلك من كونها أسبابا، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجاده. وموت المورث سبب للإرث وليس هو من فعل الوارث ولا داخلا تحت قدرته. وكذلك الشأن في الموانع تمنع الحكم وإن كانت ليست من

فعل الإنسان الذي له علاقة بذلك الحكم، فوجود الجمع من الإخوة يمنع الأم من إرث الثلث وليس لها مدخل فيه ولا تستطيع منعه ولا إيجاده.

٤ - أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفا به، فكل فعل يقع من غير كسب من العبد لا يقال إنه حرام عليه ويستحق عليه العقوبة، ولا يقال إنه واجب أو مندوب في حقه فلا ينال عليه ثوابا} :وأن ليس للإنسان إلا ما سعى] {النجم ٣٩ .[وهذا لا يتعارض مع حديث» :من

سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا) «رواه مسلم من حديث جرير البجلي - رضي الله عنه - مرفوعا(، وذلك لأن التسبب كسب، فما وقع نتيجة لفعله فله أجره وعليه وزره.

وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحة العبادة، وقد لا يكون من كسبه كالأسباب والشروط والموانع الخارجة عن كسبه، فلو أرضعت زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئا؛ لأن الرضاع سبب لانتشار المحرمية مع أنه ليس من كسبه.

أهل الرأي وأهل الحديث

أحدث تفرق الصحابة في الأمصار حركة علمية في كل مكان تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تمايز في هذا التفاوت منهجان:

أحدهما :منهج "أهل الرأي "أو مدرسة الكوفة بالعراق.

والثاني :منهج "أهل الحديث "أو مدرسة المدينة بالحجاز(1)

[1] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م، ص: 289.

أهل الرأي في العراق

ربما كان عمر بن الخطاب أكثر الصحابة فقها للنص، واجتهادا في فهمه، وإقداما على إبداء الرأي فيه، والمشكلات التي اعترضت الصحابة واجتهدوا فيها، تعطي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الميزة في أكثر من موضع، وإن كان قد حرص على استشارة الصحابة والتريث في الأمور.

فعن الشعبي قال :كانت القضية ترفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فربما تأمل في ذلك شهرا، ويستشير أصحابه، واليوم يفصل في المجلس مائة قضية.

وسار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على طريقة عمر، وتأثر به آرائه، وروى عنه أنه قال :إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم. وجاء في "أعلام الموقعين "أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه، وأنه قال" :لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا، وسلك عمرا واديا وشعبا، لسلكت وادي عمر وشعبه."

وهذا يدل على أن ابن مسعود نهج منهج عمر في التفكير والاستنباط والرأي، حيث لا نص، وإن خالفه في مسائل كثيرة لم يتابعه فيها، لاجتهاده الخاص بما يرى أنه الحق.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب، لأنه كان ألطف.

وقد عرفت من قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم، وكانت حركته واسعة، ونهج تلاميذه من بعده نهجه، فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي، حتى نسب إليها بعض التابعين فقيل "ربيعة الرأي."

ويرجع انتشار مدرسة الرأي في العراق إلى الأمور الآتية:

١ -تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي كان ينحى منحى عمر بن الخطاب، وأستاذ الكوفة -كما عرفنا- واطلاعهم على أقضية علي بن أبي طالب واجتهاداته مدة خلافته بينهم.

٢ -كان الحديث في العراق قليلا إذا قيس إلى ما لدى أهل الحجاز، موطن الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة؛ فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلا بالنسبة إلى الصحابة الذي ظلوا في الحجاز.

٣ -والعراق متاخم للفرس، واتصل بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا؛ وذلك من شأنه أن يحدث كثيرا من المسائل الجزئية، والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي وكثرة القياس، روي عن إبراهيم النخعي أنه قال" :إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء.

٤ -وكان العراق موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، ثم شاع الوضع في الحديث تأييدا للمذاهب السياسية، وهذا جعل علماءه في مدرسته.

أهل الحديث في الحجاز

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة، التي نزل فيها التشريع، وشهدت ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا. وعاش فيها الخلفاء الراشدون؛ فأصبحت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة، وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقه، وأشدهم تمسكا بالرواية، ووقوفا عند الآثار.

ومدرسة المدينة فوق هذا تستقي منهجها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا، وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تتبع آثار الرسول

صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز به، وتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة، وفي مقدمتهم :سعيد ابن المسيب الذي أكب على جمع الآثار، وفتاوى الصحابة، وحفظ كثيرا منها، وقيل فيه :إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه، وعن ميمون ابن مهران قال :أتيت المدينة؛ فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد فسألته.

ومن هذه المدرسة :الشعبي الذي يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه.

ومذهب مدرسة أهل الحديث :أنهم إذا سئلوا عن شيء، فإن عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا، وإلا توقفوا.

روي عن رجل سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال :لم أسمع في هذا شيئا؛ فقال له الرجل :فأخبرني أصلحك الله برأيك، قال :لا، ثم أعاد عليه فقال، إني أرضي برأيك؛ فقال سالم :إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك.

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة

الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل" :عصر الفقهاء السبعة ."وكان علمهم الفقهي أساسا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر. وقد وقع خلاف في تعيين الفقهاء السبعة، قال السيوطي تعليقا على كتاب تقريب النواوي بعد أن ذكر النووي أن الفقهاء السبعة هم :ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، قال :هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز(1).

الاجتهاد الجماعي ومواكبته للقضايا المعاصرة

يقصد بالاجتهاد الجماعي ذلك العمل الذي يجتمع عليه عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية وغيرهم من المتخصصين والخبراء ليتدارسوا موضوعاً ما قصد إبداء رأي فقهي جماعي بشأنه، تبعا للتغييرات والمستجدات التي طرأت على مساحة الحياة البشرية.

وإذا كانت "الحياة الإنسانية حافلة بوقائع جديدة تتطلب مواجهتها بحلول تتناسب إن اقتضى الأمر، وهي لا تتحقق باستنساخ الحلول الاجتهادية القديمة، أو بالتوسل بمفردات الفقه القديم؛ بل بفهم الواقع الجديد، وبالبحث القانوني والفقهي عن المبادئ العامة

[1] مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (م.س)، ص: 291.

التي تحكم أمثاله، وعن حكمة الشارع في نظائره، وعن الاتجاه العملي المتعارف عليه بشأنه، أو بالالتجاء إلى الاجتهاد الجماعي للخبراء والفقهاء، ومع الاستئناس بالفقه المقارن"(1) فإن الرأي الراجح هو ذلك الذي يغلب كفة الاجتهاد الجماعي على كفة الاجتهاد الفردي، لكونه يؤمن ويؤدي إلى طريق الإصابة والرشد في إعطاء أكثر وأحسن من الاجتهاد الذي ينتج في دائرة المفرد.

وتكمن أهمية الاجتهاد الجماعي كونه: يحقق مبدأ الشورى؛ وأكثر دقة وإصابة؛ ويعوض عن توقف الإجماع؛ وينظم الاجتهاد ويمنع توقفه؛ ويقي الاجتهاد من الأخطار؛ وعلاج المستجدات؛ وسبيل إلى توحيد الأمة؛ ويوجد التكامل(2). وقد استطاع الإمام مالك أن يعتبر "عمل أهل المدينة" أصلا من أصول مذهبه، فهو يحقق اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه(3).

---

[1] محمد شريف أحمد، **تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة**، (م.س)، ص11.

[2] الشرفي السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي**، كتاب الأمة، عدد62، ط/1، مارس 1998، ص77.

[3] معصر عبد الله، **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك**، (م.س)، ص: 76.

وإذا كان العالم الإسلامي يشهد اليوم جرأة كبيرة على إنتاج وترويج فتاوى غير منضبطة بخصوص الانتماء الى الدولة، وفكرة المواطنة، والاحتكام الى القوانين التي تضعها الدولة القُطرية، وكأن هذا الشأن هو ملك للجميع دون تمييز، يفعلون به ما يشاؤون، ويجتهدون كما يريدون، دون ضوابط ومعالم وآليات. فإن مأسسة عمل الاجتهاد الجماعي، وترتيبه وفق آلية تنظيمية، تبقى هي الخيار الأسلم، لإعادة بناء الأوطان على أسس السلم المجتمعي، والأخوة المواطناتية، لقطع الطريق أمام كل خطر من شأنه تهديد سلامة هذه المجتمعات.

وقد تعددت المجامع العلمية ودور الإفتاء التي تعمل بهذه الطريقة في العالم الإسلامي، ولعل هذا الأمر أملاه واقع الحياة العصرية بفعل عامل التطور والتجدد، وأنه لم يعد هناك ما يبرر التخلي عن هذا الأسلوب في تدبير ملف مستجدات العصر وارتباطه بالشريعة الإسلامية. اللهم إذا استثنينا تلك المسائل التي تنتمي إلى دائرة الخصوصية ولا تعني السواد الأعظم من أبناء الأمة الإسلامية. في المقابل هناك مطالبة جدية من طرف عدة هيئات ومؤسسات تنادي بتعميق وتجدر الاجتهاد الجماعي في أوصال الأمة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

. الضغط الذي أصبحت البشرية تعيشه اليوم، من خلال تداخل مداخل الحياة بمخارجها، وتجلى ذلك في تعدد النوازل الطارئة، والمسائل الجديدة، وتعقد العلاقات المدنية والدولية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، والتي ليس للمسلمين سابق عهد بها، الشيء الذي يجعل الاجتهاد الفردي قاصرا وعاجزا عن أن يقدم الإجابة المطلوبة والمناسبة لتلك النوازل والمسائل.

. تفعيل الاجتهاد الجماعي يعبر عن قيمة حقيقية تنضاف إلى صرح إقامة وحدة الأمة الإسلامية، وعربون على تشييد أواصر التعاون والتشاور والتناصح بين مكونات الأمة الإسلامية. وان كانت آراء هذا الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والمؤسسات الفقهية لا تأخذ طابع الإلزام للأمة الإسلامية جمعاء، ولكنها تمثل آراء محترمة يستنار بها، لأنها تعبر عن رأي جماعة من الفقهاء والمختصين.

فقه النص وفهم مستويات تنزيله

احتوى دين الله تعالى على نصوص محكمة وأخرى متشابهة، ومنها نصوص قطعية في الدلالة والثبوت وأخرى ظنية، نصوص لا تحتمل أكثر من معنى وأخرى تتسع لأكثر من معنى وتأويل. وهذا في

إمكان البشر أن يسلكوا بنجاح الطريق إلى معناه واستيفائه من مصادره؛ فعملية الفهم لها "علاقة بكسب العقل البشري من العلوم والمعارف التي يكسبها من خارج دائرة النص، بل إن لها علاقة بذات الواقع الزمني في أحداثه وتفاعلاته سواء ما كان منها زمن نزول الوحي أو زمن عملية الفهم"(1).

إن النصوص القطعية المحكمة والمجزوم بثبوتها، والقطعية في دلالتها هي التي أراد الشارع أن تلتقي عندها الأفهام ويزول عنها الخلاف وينعقد عليها الإجماع، وهذه النصوص تشكل منطقة مغلقة، فلا مجال للاجتهاد فيها، وحجم هذه المنطقة ضيق جدا مقارنة مع منطقة النصوص الظنية التي تتميز بالمرونة، والأحكام المستنبطة منها تكون بناء على إعمال النظر في احتمالات مختلفة وترجيحات متعددة انطلاقا من النصوص الظنية غير القطعية في دلالتها، وهذا النظر يبقى مرشحا للتعديل والتبديل في أي وقت إذا ما ظهرت معطيات جديدة ومستجدات حديثة ترجح احتمالا معينا من باقي الاحتمالات الأخرى التي يسعها النص.

(1)عبد المجيد النجار، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، الطبعة الثانية، تونس، الزيتونة للنشر والتوزيع، 1416ه/1995م، ص:61.

إن فقه طبيعة هذه النصوص، القطعي منها والظني، تسمح لنا بإمكانية قياس نسبة ودرجة الاختلاف المحتمل وقوعه في دائرة النصوص الظنية، على اعتبار أن النص القرآني يكون "محمولا على إرادة المعاني الكلية التي تتجاوز خصوصية الأسباب والملابسات ودواعي النزول"(1)، الشيء الذي يفرض وجوبا ضرورة إجراء تمييز النصوص القطعية التي تمثل المعالم الثابتة والزوايا القائمة للشريعة الإسلامية والتي لا يطالها التبديل ولا التغيير، عن المعنى المستنبط منها القائم على الترجيح والتغليب بين الأدلة الشرعية في تفاعلها مع الواقع المتجدد والمتغير.

وبخصوص ما يتعلق بالدائرة التي ليس فيها حكم ثابت، أو الذي يحتمل أكثر من معنى وتأويل، أو سكت عنها الشرع وما ارتبط بأعراف الناس. هنا يجوز للمسلمين أن يتوسعوا في مداخلها ومخارجها، فمادام النص ظني الدلالة والثبوت ويحتمل أكثر من معنى وتفسير، أو أن هناك نصوصا أخرى تتناول نفس الموضوع لكن بطريقة أخرى وبمعنى آخر، إما من حيث التقييد أو الاطلاق أو التعميم أو التخصيص أو الترجيح...

(1) **معجم تفاسير القرآن الكريم**، منشورات ايسيسكو، ص:21.

وغالبا ما يقع الحوار بين مجتهد ومقلد، أحدهما يسمح لمساحة العقل أن تتسع وتكبر من خلال استقراء النصوص واستنباط أحكامها ومحاولة تكييفها مع واقع الناس كما وكيفا، وكلما تغير هذا الواقع تغيرت هذه الأحكام المستنبطة من أدلتها التفصيلية الظنية تبعا لاجتهادات العقل المسلم، في حين أن الثاني لا يريد أن يتعب نفسه في النظر في نصوص القرآن والحديث غير القطعية، مكتفيا بما قاله الأولون، وما استنتجته القرون الأولى لهذه الأمة، مقفلا بذلك باب العقل والاجتهاد، وهو غير مستعد حتى للحوار حيث مجال بسط الأدلة والحجج. فالذين سبقونا بالإيمان كانت لهم ظروف ومعطيات تختلف بنسبة معينة عن واقعنا اليوم، فهم كيفوا النصوص القرآنية والحديثية "الظنية" مع حياتهم واحتياجاتهم وأعرافهم على أساس احترام قاعدة عدم الاخلال بالثوابت الكلية للشـــريعة والسياق العام الذي ينبغي أن يتحـرك فيه المسلم.

"قاعدة الأمور بمقاصدها" وتطبيقاتها المعاصرة

تعتبر "قاعدة الأمور بمقاصدها" واحدة من القواعد الفقهية الخمس التي استنبطها العلماء، فأصبحت مرجعا وناظما لأكثر مسائل الفقه، حيث أصبح يرجع إليها في الفتوى، وتدبير الخلاف وغيرها من القضايا الفقهية.

وأوردت كتب القواعد الفقهية هذه القاعدة وكان الأساس الذي استندت اليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[1].

والحديث الذي استنبطت منه قاعدة الأمور بمقاصدها، قد ورد في كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي، من صحيح الإمام البخاري، عن علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.[2] .

لقد استطاع الفقه الإسلامي عبر عقود من الزمن أن يكتسب المناعة والقدرة على مواجهة تطورات الحياة ومستجداتها، انطلاقا من الأدلة التفصيلية كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس والإجماع، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها من الأدلة. واعتبر الفقهاء هذه الأدلة

1 يعقوب الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، 1418هـ، الصفحة 23.

2 الألباني، **مختصر صحيح البخاري**، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى1394هـ 1974م، بيروت، الصفحة 3.

صالحة لإنتاج قواعد ذهبية اعتبرت مرجعيات أساسية في ضبط آلية اشتغال الاجتهاد الفردي و الجماعي.

وهذه القاعدة تندرج في إطار عملية استقراء الأدلة التفصيلية التي حصرها العلماء في أربعة(1): القرآن والسنة والإجماع والقياس، وذلك من أجل استنباط واكتساب الأحكام الشرعية.

نموذج من التطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها

زكاة الفواكه:

مازال هناك خلاف في موضوع زكاة الفواكه بين المذاهب الفقهية، بحيث أن صاحب هكتار من القمح ملزم بإخراج زكاة قمحه يوم حصاده، بينما جاره الذي يملك مئات الهكتارات من البرتقال أو التفاح لا زكاة عليه، لأنه ليس هناك دليل على هذا الأمر وهو ما عند المذهب المالكي والشافعي والحنبلي، باستثناء المذهب الحنفي الذي يعتمد على قوله تعالى: ومما أخرجنا لكم من الأرض، فيقول بزكاة كل ما تخرجه الأرض وبلغ النصاب.

1 عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، طبعة 1942، الصفحة 12.

في الفصل الثاني من كتاب "القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين"[1]. لمؤلفه الدكتور القاضي برهون (من الصفحة 127 إلى الصفحة 158)، استعان المؤلف بقاعدة الأمور بمقاصدها، حيث ركز جهده على تحرير مناط الخلاف في موضوع زكاة المستغلات الكرائية والصناعية والتجارية، والمال المستفاد ومسألة تزكيته، إضافة إلى تحقيقه للقول في حديث اشتراط الحول. والمؤلف في هذا الاتجاه، سلك مسلك الموسعين في إخراج الزكاة من كل ما يصلح أن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة، على خلاف المضيقين الذين وقفوا عند حدود الأصناف التي أخذت منها الزكاة والمحصورة في تسعة أصناف. على أساس، أن هناك وعاءات منتجة للمال والكسب، من قبيل المستغلات الكرائية والصناعية؛ كالعمارات والفنادق، والدور، والحمامات، والحوانيت والمتاجر، ويضاف إليها المعاهد والمدارس الخاصة، وسيارات الأجرة، وسيارات النقل العمومي، والسفن وغيرها...ماذا يقول أهل العلم في هذه المستغلات على اختلاف

1 يتضمن الكتاب ستة فصول مع مقدمة وخاتمة، ويحتوي على 438 صفحة من الحجم الكبير، وهو الصادر عن مطبعة إياج بالدار البيضاء، سنة 2001.

أنواعها؟ هل تعفى من الزكاة عينا وإنتاجا؟ أم تعفى عينها ويزكى دخلها وإنتاجها؟ وغيرها من الأسئلة التي تحتاج الى جواب.

وفي موضوع "زكاة ما أخرجت الأرض"، تناول المؤلف في الفصل الثالث: (من ص159 الى 210)، بيان هذا النوع من الزكاة، انطلاقا من قوله تعالى: "ومما أخرجنا لكم من الأرض"، حيث تناول المؤلف في هذا الفصل مجموعة من المطالب، منها: عرض أدلة القائلين بزكاة ما أخرجت الارض، واختلاف أهل العلم في ذلك، خصوصا عند المذاهب الفقهية؛ المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

والآية التي انطلق منها المؤلف في هذا الموضوع، تفيد، حسب رأي المؤلف، اخراج الزكاة من كل ما أخرج الله من الأرض، من الشعير والقمح والذرة وأنواع القطاني والخضر كالطماطم والبطاطس والبصل، والفواكه كالتفاح والموز والإجاص والبرتقال...وغيرها (ص165)، ليخلص الى أن الواجب في هذه الفواكه والخضراوات التي تنفق عليها أموال ضخمة، وزراعة وسقيا ودواء وأجور عمال...

هو نصف العشر، لأنه بدل عن الخارج من الأرض، فيأخذ حكمه ويقدر بقدره [1].

إن قاعدة الأمور بمقاصدها تبدو قاعدة جامعة لكل مقاصد الشريعة الإسلامية، تتوقف عليها جميع التصرفات والأفعال والمعتقدات، بحيث إذا كان القصد والنية وراء هذه التصرفات صالحا، فإن الآثار ستكون صالحة، في النفس والمجتمع، وبذلك تكون هذه القاعدة قد ساهمت في إيجاد الحلول للفقهاء والعلماء من تطوير آليات الاجتهاد لكي تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، حقيقة وواقعا.

تعريف الفتوى

الفتوى هي الإخبار بحكم شرعي من غير إلزام، وهي تختلف عن حكم القضاء الذي يتميز بإلزام الحكم الشرعي بعد الإخبار به، تعتبر الفتوى فرض من فروض الكفاية، يلجأ إليها في حالة الضرورة، فهي تعبر عن الاستثناء في بيان أحكام الدين، لأن الأصل هو ما بينته

[1] صالح النشاط، قراءة في كتاب "القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين" لمؤلفه الدكتور القاضي برهون، من مجلة شؤون الزكاة العدد32، جمادى الأولى 1434هـ مارس 2013م.

الشريعة الإسلامية، وأي طارئ أو مستجد إلا ويجد مكانه على خريطة مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع للأمة، كما يقول الإمام الشاطبي[1]، وعليه فمهمة الإفتاء تكتنفها حساسية خطيرة، ومسؤولية كبيرة، سيما إذا استحضرنا ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية من كون أن الفتوى هي توقيع عن رب العالمين، ولذلك طالب علماء الأمة الإسلامية بضرورة وضع مراقبة صارمة على كل من يريد ولوج هذا المجال، فاشترطوا عدة شروط وضوابط، منها الذاتي، المنهجي والموضوعي، مثل أن يكون المفتي مسلما عالماً بالقرآن الكريم وعلومه والسنة النبوية وأصولها وفروعها، ومعرفة مصطلح الحديث واللغة العربية وقواعدها وكيفية الخروج من الخلاف إذا تعارضت ظواهر النصوص، وخبرة موضوعية بالحياة ومستجداتها ومؤثراتها من خلال إدراك آلية الترجيح بين حدود المصالح والمفاسد، وقد أجمل ذلك ابن مسعود رضي الله عنه في شرط العلم قائلا:[من كان عند علم فليقل به؛ ومن

[1] الشاطبي،**الموافقات**، (م.س)، المجلد الخامس، ص 253

لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين][1]

ولذلك اعتبر فقهاء الإسلام الفتوى بمثابة الجواب عن نازلة ما أو مسألة ما، فكثيرا منهم من صنف في هذا المجال تحت اسم هذه المسميات من قبيل: الأجوبة والنوازل والمسائل، ونذكر على سبيل المثال، اشهر المذاهب الفقهية وبعض المنتسبين إليها من الفقهاء القدامى والمعاصرين على الشكل التالي [2]:

المذهب المالكي:

- المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي؛
- نوازل سيدي علي بن عيسى العلمي؛
- نوازل محمد بن الحسن المجاصي؛
- نوازل عبد القادر الفاسي الصغرى والكبرى؛

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت الجزء1و2، ص166 [1]

[2] محمد رياض، **دليل الثقافة الإسلامية**، التعريف بها، وبفروعها وبأهم المؤلفات فيها، جامعة القاضي عياض مراكش، ص99

- الأجوبة العباسية لأحمد بن محمد العباسي السملالي؛ الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية لسيد عبد الله التيدي المالكي الأزهري؛
- الأجوبة الناصرية لسيدي محمد بن ناصر الدرعي.

المذهب الحنفي:

- الفتاوى البزازية؛
- الفتاوى الكاملية؛
- الفتاوى الخانية.

المذهب الشافعي:

- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة؛
- فتاوى علي بن عبد الكافي السبكي؛
- كتاب الفتاوى لعز الدين بن عبد السلام.

المذهب الحنبلي:

- مجموع فتاوى ابن تيمية؛

فتاوى المتأخرين:

- فتاوى محمد رشيد رضا؛
- الفتاوى لمحمود شلتوت؛
- يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي؛
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي؛
- الفتاوى لمحمد المذكوري كنوني المغربي.

الأئمة المجددون

بعد عصر الخلفاء الراشدين المشهود له بالسير على منهاج النبوة، تتابعت سلسلة أئمة التجديد، تبعا لمستجدات فقهية، علمية، كلامية، اجتماعية، اقتصادية وحتى سياسية،(...) طرأت على واقع المسلمين، حيث تطلبت تدخل العلماء والفقهاء بفقههم وعلمهم وخطابهم المناسب لتلك المستجدات. إلا أن ضوابط التجديد وتعريف المجدد لم تكن محددة وواضحة، ولذلك تضاربت وجهات نظر الناس حول ترشيح وترتيب بعض الفقهاء والعلماء لنيل درجة المجدد تبعا لمساهماته في إغناء الفهرسة الإسلامية، أو قيامه بأعمال ما زال تراث الأمة الإسلامية شاهدا لها، ومعترفا بفضلها وسبقها المعرفي.

ومن جملة من تناول موضوع الحديث عن أئمة التجديد نجد الإمام السيوطي الذي رتبهم، وفق المنهج الذي ارتضاه لنفسه، على الشكل التالي:

مجدد القرن الهجري الأول هو الخليفة عمر بن عبد العزيز؛

القرن الثاني هو الإمام الشافعي؛

القرن الثالث: ابن سريج؛

القرن الرابع إمام الحرمين الجويني؛

القرن الخامس حجة الإسلام الغزالي؛

القرن السادس: فخر الدين الرازي؛

القرن السابع: ابن دقيق العيد؛

القرن الثامن: سراج الدين البلقيني أو الحافظ زين الدين العراقي.

ليصل بنا السيوطي إلى عصره مبديا تطلعه إلى أن يكون هو مجدد القرن الذي عاش فيه[1]، وقد نظم قصيدة في هذا الشأن[2]، نأخذ منها الأبيات التالية:

لقد أتى في خبر مشـتهر رواه كل عالـم معتبر

بأنه في رأس كل مائـة يبـعث ربنا لدين الأمة

منا عليها عالمـا يجدد دين الهـدى لأنه مجتهد

فكان عند المائة الأولى عمر خليـفة العدل باجماع وقر

والـشافعي كان عند الثانية لما له من العلـوم السامية

وابن سريـج ثالث الأئمة والأشـعري عده من أمه

والباقلاني رابع أو سهل أو الاسـفراييني، خلف قد حكوا

والخامس الحبر هو الغزالي وعده ما فيه من جـدال

والسادس الفخر الامام الرازي والرافـعي مثله يوازي

والسابع الراقي الى المراقي ابن دقـيق العيد باتفاق

---

[1] طه جابر العلواني، **تجديد المعرفة الإسلامية:** المفهوم والآفاق، مجلة دار الحديث الحسنية العدد16 - 1999/1419، ص211

[2] يوسف القرضاوي، **من أجل صحوة راشدة تجدد الدين، وتنهض بالدنيا**، المكتب الإسلامي، ص17.

والثامن الحبر هو البلقـيني أو حافظ الأنام زين الديـن

وهذه تاسعة المئــين قد أتت ولا يخلف ما الهادي وعد

وقد رجوت أنني المـجدد فيها ففضل الله ليس يجـحد

--*-*-*-*-*-*-*-

لائحة المراجع

القرآن الكريم

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** دار الفكر، بيروت.

- أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،** منشورات الزمن، العدد 9.

- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

- أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

- جاسم عبد الرافع، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع القليوبية، 2017م.

- حامد حسين، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة،** سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 3، ط1/، 1414، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- الشاطبي، **الموافقات،** ط/ 1، دار ابن عفان للنشر، 1997-1417.

- الشرفي السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي**، كتاب الأمة، عدد62، ط/1، مارس 1998

- صالح النشاط، قراءة في كتاب "القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين" لمؤلفه الدكتور القاضي برهون، من مجلة شؤون الزكاة العدد32، جمادى الأولى 1434هـ مارس 2013م.

- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ - 2004 م.

- طه جَابِرِ العلواني، **أصول الفقه الإسلامي، مَنهَج بَحَث وَمَعرِفة**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م.

- طه جابر العلواني، **تجديد المعرفة الإسلامية:** المفهوم والآفاق، مجلة دار الحديث الحسنية العدد16 . 1999/1419.

- عبد المجيد النجار، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، الطبعة الثانية، تونس، الزيتونة للنشر والتوزيع، 1416هـ/1995م،

- علال الفاسي، **دفاع عن الشريعة**، دار الكتاب اللبناني، 2011.

- عياض بن نامي السلمي، **أصُول اِلفقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهُله**، نشر دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

- فهد الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ - 2003م.

- محمد باجمعان، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

- محمد رياض، **دليل الثقافة الإسلامية**، التعريف بها، وبفروعها وبأهم المؤلفات فيها، جامعة القاضي عياض مراكش.

- محمد شريف أحمد، **تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2004.

- محمد عبد الستار، **مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية**، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة الهرم الجيزة مصر، 2019.

-
عجم تفاسير القرآن الكريم، منشورات ايسيسكو.

- معصر عبد الله، **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك،** سلسلة أبحاث ودراسات(1)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.

- مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن،** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م

- مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي،** مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م، ص: 289.

- موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة، صحيح البخاري، ط/1 دار السلام للنشر.، 1420-1999،

- يعقوب الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها،** دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، 1418هـ.

- يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** مكتبه وهبه، عابدين/ القاهرة.

المحتويات

تعريف الشريعة الإسلامية 1

الشريعة لغة: 1

الشريعة الإسلامية والقانون..... 2

الشريعة والفقه..... 7

خصائص الشريعة الإسلامية..... 9

مقاصد الشريعة الإسلامية 15

أقسام المقاصد 17

أهمية علم المقاصد 20

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها: 23

1. القرآن الكريم: 24

الفرق بين المكي والمدني..... 26

جمع القرآن الكريم 28

الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان..... 31

2. السُّنة 33

مراتب السنة النبوية 36

3. الإجماع:..... 38

نشأة الإجماع 39

أقسام الإجماع: 40

4. القياس: 42

أركان القياس..... 44

مصادر التشريع الإسلامي المختلف عليها: 45

الاستحسان: 45

المصالح المرسلة: 46

العرف: 48

عمل أهل المدينة: 49

الاستصحاب: 51

شرع من قبلنا:..... 52

قول الصحابي: 53

الفقه واصول الفقه 54

نشأة علم أصول الفقه:..... 55

الغاية المقصودة من علم الفقه، وعلم أصول الفقه: 56

الأحكام الشرعية 59

الحكم الوضعي 60

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي..... 62

أهل الرأي وأهل الحديث 66

أهل الرأي في العراق..... 67

أهل الحديث في الحجاز 69

الاجتهاد الجماعي ومواكبته للقضايا المعاصرة..... 71

فقه النص وفهم مستويات تنزيله..... 74

"قاعدة الأمور بمقاصدها" وتطبيقاتها المعاصرة 77

نموذج من التطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها..... 79

تعريف الفتوى 82

الأئمة المجددون..... 86

لائحة المراجع 90

انتهى بحمد الله